

Distr.: General
30 March 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الاستعراضي

أولا - جدول الأعمال

المادة ١

جدول الأعمال المؤقت

يكون جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي هو مشروع جدول الأعمال
الذي أعدته الجولة الخامسة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي تتولى
مهمة التحضير للمؤتمر الاستعراضي.

المادة ٢

إقرار جدول الأعمال

يقدم جدول الأعمال المؤقت إلى المؤتمر الاستعراضي لإقراره بعد افتتاح المؤتمر
مباشرة.

المادة ٣

تعديل البنود وحذفها

يجوز للمؤتمر الاستعراضي أن يعدل أو يحذف أي من بنود جدول الأعمال.



ثانيا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ٤

الدول المشتركة

- ١ - يجوز لأي دولة طرف في الاتفاق وأي كيان مشار إليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق انضم إلى الاتفاق كطرف (يشار إلى الدولة والكيان في هذه الوثيقة على أنهما "طرف في الاتفاق") أن يشتركا وأن يمثل في المؤتمر الاستعراضي وفقا لهذا النظام الداخلي.
- ٢ - يجوز لأي دولة وأي كيان، مشار إليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ويحق له وفقا للاتفاق أن يصبح طرفا فيه ولكنه لم يقم بذلك بعد، الاشتراك والتمثيل في المؤتمر الاستعراضي وفقا لهذا النظام الداخلي.
- ٣ - لأغراض هذا النظام الداخلي تنطبق عبارة "الدولة الطرف" على الدول والكيانات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة ٥

اشتراك الجماعة الأوروبية

- ١ - يشارك ممثلون للجماعة الأوروبية في المؤتمر الاستعراضي في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصه.
- ٢ - لا تؤدي هذه المشاركة بأي حال إلى زيادة في تمثيل الدول الأطراف في الاتفاق، الأعضاء في الجماعة الأوروبية، على نحو لا يحق لها بطريقة أخرى.

المادة ٦

تكوين الوفود

- ١ - يمثل وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر الاستعراضي رئيسا للوفد ومن تدعو الحاجة إليه من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.
- ٢ - يجوز لرئيس الوفد أن يسمى ممثلا مناوبا أو مستشارا ليقوم مقامه.

المادة ٧

تقديم وثائق التفويض

- ١ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الموفدين من الدول الأطراف إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح المؤتمر الاستعراضي إذا أمكن. وتقدم أيضا إلى الأمانة أي تغييرات في تكوين الوفود.

٢ - يصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفي حالة ما إذا كان كيان من الكيانات هو الطرف في الاتفاق، فتقوم بذلك السلطة المختصة في هذا الكيان.

المادة ٨

لجنة وثائق التفويض

تعيّن في بداية المؤتمر الاستعراضي لجنة لوثائق التفويض تضم تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح من رئيس المؤتمر من بين ممثلي الأطراف في الاتفاق. وتنتخب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس. وتفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرا إلى المؤتمر الاستعراضي دون إبطاء. وتُعقد جلسات لجنة وثائق التفويض في سرية.

المادة ٩

الاشتراك المؤقت

يحق لممثلي الدول المشتركة الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر الاستعراضي إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثالثا - أعضاء المكتب

المادة ١٠

انتخاب أعضاء المكتب

١ - ينتخب المؤتمر الاستعراضي رئيسا من بين ممثلي الدول الأطراف. وينتخب المؤتمر الاستعراضي أيضا من بين ممثلي الدول الأطراف خمسة نواب للرئيس مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي. وينتخب المؤتمر الاستعراضي نائبين اثنين آخرين للرئيس من بين ممثلي الدول المشتركة غير الأطراف في الاتفاق، ويجوز أن يكونوا من أي منطقة. ويجوز للمؤتمر الاستعراضي أن ينتخب أيضا أعضاء آخرين وفقا لما يرتئيه ضروريا لأداء مهامه.

٢ - ينشئ المؤتمر الاستعراضي لجنة تتولى صياغة وثائق المؤتمر، غير محاضر المداولات. ويرأس اللجنة عضو في المكتب وتكون اللجنة مفتوحة لكي يشارك فيها بشكل واسع ممثلون من جميع الدول المشتركة.

المادة ١١

الصلاحيات العامة للرئيس

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات في هذه الجلسات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، ومع مراعاة أحكام هذا النظام تكون له سيطرة كاملة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. ويجوز أن يقترح الرئيس على المؤتمر الاستعراضي حدوداً زمنية للوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يمكن فيها لكل ممثل التكلم في مسألة ما، وإقفال قائمة المتكلمين، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر الاستعراضي.

المادة ١٢

الرئيس بالنيابة

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليحل محله.

٢ - يكون لنائب الرئيس، الذي يؤدي مهام الرئيس، ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

المادة ١٣

تغيير الرئيس

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد.

المادة ١٤

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

رابعاً - مكتب المؤتمر

المادة ١٥

التكوين والمهام

- ١ - يتكون المكتب من الرئيس ونواب الرئيس.
- ٢ - يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر الاستعراضي عموماً التي تقع في نطاق اختصاص الرئيس. ويجتمع حسب الاقتضاء أثناء المؤتمر من أجل استعراض التقدم المحرز في العمل وتقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي لتعزيز هذا التقدم. ويجتمع أيضاً في أوقات أخرى عندما يرى الرئيس أن هناك ضرورة لاجتماعه أو عندما يطلب أي عضو آخر ذلك.
- ٣ - يجوز توجيه الدعوة إلى رئيس أي من الهيئات الفرعية التي ينشئها المؤتمر الاستعراضي وذلك لحضور اجتماعات المكتب والمشاركة في مناقشاته دون أن يكون له الحق في التصويت.

خامساً - أمانة المؤتمر الاستعراضي

المادة ١٦

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر الاستعراضي وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يعين موظفاً من أمانة المؤتمر الاستعراضي ليحل محله في هذه الجلسات.
- ٣ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين للمؤتمر الاستعراضي ويوجههم.

المادة ١٧

واجبات أمانة المؤتمر الاستعراضي

تقوم الأمانة العامة للمؤتمر الاستعراضي وفقاً لهذا النظام بما يلي:

- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها ترجمة تحريرية واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

- (د) اتخاذ الترتيبات الرامية إلى إيداع وثائق المؤتمر الاستعراضي في محفوظات الأمم المتحدة وحفظها على النحو المناسب؛
- (هـ) القيام بوجه عام بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر الاستعراضي.

المادة ١٨

بيانات أمانة المؤتمر

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، أو ممثله أو أي موظف من موظفي الأمانة يسميه أي منهما لهذا الغرض أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة بشأن أي من المسائل قيد نظر المؤتمر.

المادة ١٩

توجيه الدعوة إلى المستشارين التقنيين والقانونيين

يجوز للمؤتمر الاستعراضي أن يوجه الدعوة من خلال الأمانة إلى أي شخص يرى أن مشورته التقنية أو القانونية ستكون مفيدة لعمله لكي يحضر جلسة أو أكثر من جلساته أو من جلسات هيئاته الفرعية.

سادسا - افتتاح المؤتمر

المادة ٢٠

الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة، أو ممثله في حالة غيابه، الجلسة الأولى للمؤتمر الاستعراضي ويرأسها إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسا له.

سابعا - تصريف الأعمال

المادة ٢١

النصاب القانوني

- ١ - للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة أو يسمح بسير المداولات فيها إذا حضرها ممثلو ثلث الدول المشتركة في الأقل.
- ٢ - يلزم حضور ممثلي أغلبية الأطراف في الاتفاق المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٢

الكلمات

- ١ - لا يجوز لأى ممثل توجيه كلمة إلى المؤتمر الاستعراضي دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المادتين ٢٥ و ٢٨ أدناه، بإعطاء الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة هي المسؤولة عن وضع قائمة بأسماء المتكلمين.
- ٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على جلسة المؤتمر الاستعراضي وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرج هذا المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء الهيئات الفرعية بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئات.

المادة ٢٣

الحد الزمني المقرر للكلمات

للمؤتمر الاستعراضي أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ويُسمح، قبل اتخاذ قرار، لاثنتين من الممثلين بالتكلم لتأييد اقتراح هذا التحديد ولاثنتين لمعارضته. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المحدد، يدعو الرئيس هذا المتكلم إلى مراعاة النظام دون إبطاء.

المادة ٢٤

النقاط النظامية

يجوز لممثل أي دولة مشتركة أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ويبت الرئيس على الفور في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولا يجوز إلا لممثل طرف في الاتفاق أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت على الفور، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية ممثلي الأطراف في الاتفاق الحاضرين والمصوتين. أما إذا انقسمت آراء المصوتين على نحو متساو فيعتبر الطعن مرفوضاً. ولا يجوز للممثل الذي أثار نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٥

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين، وأن يعلن بموافقة المؤتمر الاستعراضي إقفال القائمة.

المادة ٢٦

حق الرد

- ١ - بالرغم من أحكام المادة ٢٥ أعلاه، للرئيس أن يعطي حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة يطلب ذلك. وتكون هذه البيانات مقتضبة بقدر الإمكان ويدلى بها كقاعدة عامة في نهاية آخر جلسة في اليوم أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب موعداً.
- ٢ - لا يدلي أي ممثل بأكثر من بيانين. بموجب هذه المادة في جلسة ما بشأن أي مسألة. ولا تتجاوز مدة الكلمة الأولى خمس دقائق والكلمة الثانية ثلاث دقائق.

المادة ٢٧

تأجيل المناقشة

لأي ممثل لطرف في الاتفاق، أن يقترح أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لاثنتين من ممثلي الدول المشتركة، بالإضافة إلى الممثل الذي قدم الاقتراح، التكلم تأييداً للاقتراح ولاثنتين من الممثلين المتكلم لمعارضته، ومع مراعاة أحكام المادة ٣٠ أدناه، يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٢٨

إقفال باب المناقشة

لأي ممثل لطرف في الاتفاق، أن يقترح في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبدى أو لم يبد ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لممثلين اثنين للدول المشاركة يعارضان الاقتراح، ثم يُطرح الاقتراح، مع مراعاة أحكام المادة ٣٠ أدناه، للتصويت فوراً. وإذا أيد المؤتمر الاستعراضي إقفال باب المناقشة، سيعلن الرئيس ذلك. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين في إطار هذه المادة.

المادة ٢٩

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل لطرف في الاتفاق، أن يقترح في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الاقتراح موضع مناقشة بل يُطرح للتصويت على الفور مع مراعاة أحكام المادة ٣٠ أدناه. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٣٠

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ أعلاه، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة على المؤتمر الاستعراضي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣١

تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون المقدمة من دولة مشتركة في العادة كتابة إلى أمانة المؤتمر الاستعراضي التي تقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا يناقش أي اقتراح أو يُطرح للتصويت في جلسة ما لم تُعمم نسخ منه على جميع الوفود بجميع لغات المؤتمر الاستعراضي في موعد أقصاه ٢٤ ساعة قبل انعقاد الجلسة، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك. لكن يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة أو النظر في التعديلات أو الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمت، أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٢

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

- ١ - لمثل الدولة المشتركة الذي قدم مقترحاً أن يسحبه في أي وقت قبل أن يبدأ التصويت عليه شرط ألا يكون المقترح قد عُدل. ويجوز لمثل أي دولة مشتركة أن يعيد تقديم المقترح المسحوب.
- ٢ - لمثل أي دولة طرف في الاتفاق أن يسحب في أي وقت الاقتراح الإجرائي الذي قدمه قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون ذلك الاقتراح قد عُدل. ويجوز لمثل أي طرف في الاتفاق أن يُعيد تقديم الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٣٣

تذرع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بمواد معينة

لا يحق لأي ممثل للجماعة الأوروبية التذرع بالمواد ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ أعلاه من هذا النظام الداخلي، لو كانت أي من الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا الاتفاق قد تذرعت به من قبل فيما يتصل بالمسألة ذاتها. ولا يجوز لأي ممثل لدولة من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن يتذرع بأي من المواد السالفة الذكر لو كان ممثل الجماعة الأوروبية قد قام بذلك بالفعل بشأن المسألة ذاتها.

المادة ٣٤

البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٣٠، يبت في أي اقتراح إجرائي يتقدم به طرف في الاتفاق يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر الاستعراضي في مناقشة مسألة ما أو اعتماد مقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح قيد البحث. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المؤتمر الاستعراضي قراراً بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف في الاتفاق الحاضرين المصوتين، مع مراعاة بأقصى قدر ممكن الآراء التي تُعرب عنها في المؤتمر الاستعراضي الدول المشتركة غير الأطراف في الاتفاق.

المادة ٣٥

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يتخذ المؤتمر الاستعراضي قراراً يفيد بذلك. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح إجرائي بإعادة النظر في المقترح إلا لممثلي اثنين يعارضان الاقتراح الإجرائي، الذي يُطرح بعدها على الفور للتصويت.

ثامنا – اتخاذ القرارات

المادة ٣٦

الاتفاق العام

يسير المؤتمر الاستعراضي أعماله على أساس الاتفاق العام بشأن المسائل المتعلقة بالمضمون. وإذا قرر الرئيس أنه يتعذر التوصل إلى اتفاق عام، يحدد الرئيس فترة زمنية لإجراء مشاورات بين الدول المشتركة المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق عام من هذا القبيل. ويجوز

الرئيس أن يقوم بالتشاور مع المكتب بتعيين ميسر من أجل تسوية الخلافات بهدف التوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل قيد البحث.

المادة ٣٧

التصويت

١ - يجوز للمؤتمر الاستعراضي أن يشرع في إجراء تصويت على المسائل المتعلقة بالمضمون وفقاً لهذه المادة بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق عام بشأنها. وقبل القيام بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر الاستعراضي بأن جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام قد استنفذت.

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٥، يكون لكل طرف في الاتفاق صوت واحد.

٣ - لكل دولة مشتركة أن تطلب إدراج آرائها بشأن المسائل قيد البحث في محضر الجلسة.

المادة ٣٨

اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالمضمون

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧، تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف في الاتفاق الحاضرين المصوتين، مع مراعاة إلى أقصى قدر ممكن الآراء التي تُعرب عنها في المؤتمر الاستعراضي الدول المشتركة غير الأطراف في الاتفاق.

المادة ٣٩

اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية

١ - تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي في جميع المسائل الإجرائية بأغلبية ممثلي الأطراف في الاتفاق الحاضرين المصوتين مع مراعاة بأقصى قدر ممكن الآراء التي أعربت عنها في المؤتمر الاستعراضي الدول المشتركة غير الأطراف في الاتفاق وذلك ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي ومع مراعاة أحكام المادة ٣٧.

٢ - إذا أثير سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو بالمضمون، يبت الرئيس في المسألة. ويُطرح أي طعن في هذا القرار على الفور للتصويت ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية ممثلي الأطراف في الاتفاق الحاضرين المصوتين.

٣ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة ٤٠

اتخاذ قرارات بشأن تعديلات للمقترحات المتصلة بالمسائل المتعلقة بالمضمون

تتخذ القرارات بشأن تعديلات المقترحات المتصلة بالمسائل المتعلقة بالمضمون وكذلك بأجزاء من هذه المقترحات التي تطرح للتصويت عليها بشكل مستقل، بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف في الاتفاق الحاضرين المصوتين مع مراعاة إلى أقصى حد ممكن الآراء التي تعرب عنها في المؤتمر الاستعراضي الدول المشتركة غير الأطراف في الاتفاق.

المادة ٤١

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" ممثلو الأطراف في الاتفاق المشتركون في المؤتمر الاستعراضي الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٤٢

طريقة التصويت

١ - يصوت المؤتمر الاستعراضي، في حال عدم توافر وسائل آلية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأطراف في الاتفاق المشتركين في المؤتمر الاستعراضي ابتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي التصويت بنداء الأسماء، ينادى على اسم كل طرف ويرد مثله إما بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتدرج نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأطراف في الاتفاق.

٢ - لدى تصويت المؤتمر بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف، ولأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مسجل. وفي حال إجراء تصويت مسجل، يستغني المؤتمر الاستعراضي عن نداء أسماء الأطراف، ما لم يطلب ممثل أحد الأطراف غير ذلك؛ وتدرج مع ذلك نتيجة التصويت في المحضر بالطريقة ذاتها التي اتبعت في التصويت بنداء الأسماء.

المادة ٤٣

السلوك الواجب الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل لأي من الدول المشتركة أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتصل بعملية التصويت الفعلية.

المادة ٤٤

تعليل التصويت

لممثلي الأطراف في الاتفاق أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلًا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه.

المادة ٤٥

تجزئة المقترحات والتعديلات

لأي ممثل لطرف في الاتفاق أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يُطرح الاقتراح الإجرائي المتعلق بالتجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في مسألة اقتراح التجزئة إلا لممثلي اثنين يؤيدانه وممثلي اثنين يعارضانه. وإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل التي يجري إقرارها بعد ذلك للتصويت مجتمعة. فإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٤٦

التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر متى كان يُضيف إلى ذلك المقترح أو يحذف منه أو ينقح جزء منه فقط. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنةً للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٤٧

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر الاستعراضي أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون على المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بُعداً وهكذا حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على

رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٤٨

ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، يتصلان بمسألة واحدة، فيجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك. وللمؤتمر الاستعراضي أن يقرر، بعد كل تصويت على مقترح، ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية ما لم يخرج التنقيح كثيرا عن المقترح الأصلي. وفي تلك الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

المادة ٤٩

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود اعتراض، المضي قدما دون إجراء اقتراع في حال وجود اتفاق بشأن مرشح أو قائمة مرشحين.

المادة ٥٠

اقتراع مقيد لشغل منصب انتخابي

١ - إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الإثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين أكثر من مرشحين اثنين من المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل في ذلك الاقتراع بين أكثر من مرشحين اثنين، يُخفض العدد إلى اثنين بالقرعة ثم يستمر الاقتراع، القاصر عليهما، وفقا للفقرة السابقة.

المادة ٥١

اقتراع مقيد لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب عدد، لا يتجاوز عدد تلك المناصب، من المرشحين الذي حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه وعلى عدد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مُقيد ولا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

تاسعا - الهيئات الفرعية

المادة ٥٢

إنشاء الهيئات الفرعية

- ١ - بالإضافة إلى لجنة وثائق التفويض واللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ أعلاه، للمؤتمر أن ينشئ الهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها لازمة لأداء مهامه.
- ٢ - مع مراعاة أحكام المادتين ٨ و ١٠ أعلاه، يحدد المؤتمر الاستعراضي اختصاصات كل هيئة من هذه الهيئات وتكوينها.

المادة ٥٣

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ما لم ينص المؤتمر الاستعراضي على خلاف ذلك، ينطبق هذا النظام الداخلي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحالة، على إجراءات تسيير الهيئات الفرعية لعملها باستثناء ما يلي:

- (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، يعلن رئيس الهيئة الفرعية افتتاح الجلسة ويسمح ببدء المناقشة عندما يكون ممثلو ربع الدول المشتركة في هذه الهيئة الفرعية على الأقل حاضرين؛

- (ب) يكتمل النصاب القانوني للجنة واثاق التفويض بحضور أغلبية أعضائها؛
 (ج) يجوز لرئيس الهيئة الفرعية أن يمارس حقه في التصويت.

عاشرا - لغات

المادة ٥٤

لغات المؤتمر

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الاستعراضي وأي هيئة فرعية قد ينشئها المؤتمر.

المادة ٥٥

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تُلقى بأي لغة من لغات المؤتمر الاستعراضي ترجمة شفوية إلى لغاته الخمس الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر الاستعراضي. وفي هذه الحالة يكون عليه أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر الاستعراضي.

المادة ٥٦

لغات الوثائق الرسمية

تنشر جميع الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر الاستعراضي.

حادي عشر - محاضر الجلسات

المادة ٥٧

التسجيلات الصوتية للجلسات

تُعد الأمانة تسجيلات صوتية للجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي، والجلسات هيئاته الفرعية متى تقرر ذلك، وتحتفظ بها وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٨

مبادئ عامة

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي وهيئاته الفرعية جلسات علنية وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨ وما لم يتقرر خلاف ذلك.
- ٢ - تعلن جميع القرارات، التي يتخذها المؤتمر الاستعراضي بكامل هيئته في جلسة سرية، في إحدى الجلسات العلنية التي يعقدها المؤتمر بكامل هيئته في موعد قريب.
- ٣ - عند انتهاء جلسة سرية تعقدها إحدى الهيئات الفرعية، باستثناء لجنة وثائق التفويض، يجوز للشخص المتولي رئاسة الهيئة المعنية أن يصدر بلاغا عن طريق أمانة المؤتمر.

ثالث عشر - المراقبون

المادة ٥٩

اشتراك المراقبين

- ١ - يجوز للجهات التالية أن تشارك في المؤتمر الاستعراضي بصفة مراقب:
 - (أ) المنظمات والكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في أعمال المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها؛
 - (ب) الوكالات المتخصصة ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة؛
 - (ج) الهيئات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥؛
 - (د) المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وكذلك سائر هيئات مصائد الأسماك؛
 - (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة وسائر هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المهمة؛
 - (و) المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التي مثلت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، أو التي دعيت للمشاركة بصفة مراقب في المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

(ز) المنظمات غير الحكومية التي دعيت للاشتراك بصفة مراقب في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، أو التي دعيت للمشاركة بصفة مراقب في المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق.

٢ - يجوز لممثلي المراقبين المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (و) من الفقرة ١ أعلاه أن يشتركوا، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، في مداوالات المؤتمر الاستعراضي، وحسب الاقتضاء في مداوالات هيئاته الفرعية المعنية، في نطاق أنشطتها، ولكن لا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرارات.

٣ - يجوز لممثلي المراقبين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ أعلاه، حضور الجلسات العلنية للمؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية، حسب الاقتضاء، ويجوز لهم بدعوة من الرئيس أو الشخص المتولي رئاسة الهيئة الفرعية الإدلاء ببيانات موجزة قصيرة عن المسائل التي يتحولون بشأنها بكفاءة خاصة. ولتيسير الإدلاء بهذه البيانات عندما يكون عدد الطلبات كبيراً للغاية، يطلب المؤتمر الاستعراضي إلى المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في مجموعات تدلي كل منها بكلمتها عن طريق متكلم واحد.

٤ - تضع الأمانة في مكان المؤتمر البيانات المكتوبة وسائر المواد الإعلامية المقدمة من المراقبين المشار إليهم في هذا النظام الأساسي، بالكميات التي تتاح بها هذه البيانات والمواد للأمانة، بشرط أن تتصل هذه البيانات والمواد بأعمال المؤتمر الاستعراضي وتعلق بموضوع يتمتع بشأنه المراقب أو المراقبون المعنيون بكفاءات خاصة.

رابع عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٠

طريقة وقف العمل به

للمؤتمر الاستعراضي أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يكون الإشعار باقتراح الوقف قد قدم قبل الوقف الفعلي بمدة ٢٤ ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين، ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦١

طريقة تعديله

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف في الاتفاق الحاضرين المصوتين.